الأمم المتحدة

S/2014/76

مجلس الأمن

Distr.: General
4 February 2014
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

استضافت حكومة ألمانيا، في إطار ”عملية فيسبادن“، المؤتمر الثاني لتوعية قطاع الصناعة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي عُقد في فيسبادن، ألمانيا، في ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وركز على الأمن البيولوجي. ونُظم هذا المؤتمر الدولي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وبرنامج المفوضية الأوروبية للتوعية في مجال الرقابة على صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج، الذي مثله المكتب الاتحادي لعلم الاقتصاد ومراقبة الصادرات.

وقد شجع مجلس الأمن صراحة، في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، لجنة القرار ١٥٤٠، على أن تستعين أيضا بالخبرة ذات الصلة، بما في ذلك خبرة المجتمع المدني والقطاع الخاص (الفقرة ١٢). وفي هذا السياق، يعد قطاع الصناعة شريكا وطرفا مؤثرا هاما في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول.

وأتاح المؤتمر إجراء مناقشات حية وموضوعية بشأن قضايا الأمن البيولوجي ذات الصلة بتنفيذ سياسات عدم الانتشار. وتمكّن المشاركون البالغ عددهم ٧٠ مشاركا من فهم أفضل لدوافع الجهات الفاعلة الأخرى في هذا الميدان والأهداف التي تنشدها. وبينما اكتسب ممثلو قطاع الصناعة فكرة عن دوافع اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأحكامه وتنفيذه وعن عمل لجنة القرار ١٥٤٠، اكتسب ممثلو الحكومات والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية فهما أفضل للتحديات التي يواجهها هذا القطاع، فضلا عما يتبعه من ممارسات وما يتخذه من مبادرات.

060214 060214 14-22433 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ويرد في التقرير المرفق بهذه الرسالة موجز لنتائج هذه المناقشات القيّمة أُعد تحت مسؤوليتنا (انظر المرفق). ونكون ممتنين لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس الأمن بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) هيكو **تومس**

مرفق الرسالة المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

المخاطر والتحديات وسبل التصدي لها:

الممارسات الفعالة التي يتبعها قطاع الصناعة في التصدي للمخاطر التي تهدد الأمن البيولوجي

مؤتمر عُقد دعما لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٣ و ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، فيسبادن، ألمانيا

يمكن لقطاع الصناعة أن يكون شريكا وطرفا مؤثرا هاما في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، بما أنه، في كثير من الحالات، الجهة التي يُستعان بها مباشرة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولذلك، شجع مجلس الأمن صراحة، في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، لجنة القرار ١٥٤٠ على أن تستعين أيضا بالخبرة ذات الصلة، بما في ذلك خبرة المجتمع المدني والقطاع الخاص (الفقرة ١٢).

وقد استضافت حكومة ألمانيا المؤتمر الدولي الأول لتوعية قطاع الصناعة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في نيسان/أبريل ٢٠١٢ في مدينة فيسبادن. وفي حين كان مؤتمر فيسبادن لعام ٢٠١٢ يرمي إلى تعزيز الشراكة بين الحكومات وقطاع الصناعة، فإن مؤتمر عام ٢٠١٣ ركز على جوانب تنفيذ القرار ١٥٤٠ في مجال الأمن البيولوجي. ونُظم المؤتمر هذه المرة أيضا بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وبرنامج المفوضية الأوروبية للتوعية في مجال الرقابة على صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج، الذي مثّله المكتب الاتحادي لعلم الاقتصاد ومراقبة الصادرات.

وكان من بين المشاركين الذين ناهز عددهم ٧٠ مشاركا ممثلون عن رابطات صناعية دولية ووطنية، ومؤسسات عالمية، ومنظمات إقليمية معنية بالسلامة البيولوجية، وحكومات، وعن مجتمع مدني. ومثّل خبيران لجنة القرار ١٥٤٠، وأُدلي ببيان باسم رئيس اللجنة، السفير أوه جوون.

وقد تجلى حسن توقيت هذا المؤتمر الذي دام يومين في المناقشات الحية التي استمرت طيلة انعقاده، والتي شملت طائفة من القضايا المتعلقة بمكافحة الأسلحة البيولوجية مثل، عدم الانتشار، ومكافحة الانتشار والتصدي لآثاره، فضلا عن مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين الأخرى ذات الصلة بإدارة المخاطر البيولوجية. وتناولت العروض العديدة طائفة واسعة من المواضيع مثل، لمحة عامة عن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ودور الصناعة في

مكافحة المخاطر والتهديدات البيولوجية (أي التوعية بالمخاطر والتهديدات؛ ومنعها والحماية منها؛ ومراقبتها والكشف عنها؛ والتصدي لها والتعافي منها)؛ وأثر تنفيذ الضوابط الوطنية على المواد المرتبطة بالأسلحة البيولوجية (ومساهمة قطاع الصناعة في ذلك)؛ والتقارب بين البيولوجيا والكيمياء وتبعاته؛ ونظامي عدم الانتشار الكيميائي والبيولوجي؛ والتحلي بالمسؤولية في إجراء البحوث المزدوجة الاستخدام الباعثة على القلق؛ واستخدام البيولوجيا التركيبية المفتوحة المصدر وأنظمة مراقبة التصدير في أوساط هواة البيولوجيا؛ وتدابير التأكد من موثوقية الموظفين؛ ومدونات قواعد السلوك المطبقة في الشركات والمؤسسات أو في قطاع الصناعة؛ والمسؤولية الاجتماعية والعناية المسؤولة والتنظيم الذاتي في الشركات.

وأتاح المؤتمر تبادلا موضوعيا للآراء بشأن قضايا الأمن البيولوجي ذات الصلة بتنفيذ سياسات عدم الانتشار. وبينما اكتسب ممثلو قطاع الصناعة فكرة عن دوافع اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأحكامه وتنفيذه وعن عمل لجنة القرار ١٥٤٠، اكتسب ممثلو الحكومات والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية فهما أفضل للتحديات التي يواجهها هذا القطاع، فضلا عما يتبعه من ممارسات وما يتخذه من مبادرات.

وأفضى هذا بدوره إلى مناقشة نشطة فيما بين ممثلي قطاع الصناعة والرابطات الإقليمية المعنية بالسلامة البيولوجية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بشأن جوانب علم البيولوجيا والتكنولوجيا البيولوجية ذات الصلة بالأمن. وحُددت عدة مجالات تتصل بالأمن البيولوجي بوصفها تتطلب مزيدا من العمل وتضافر الجهود لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي:

(أ) احتمال أن يشكل التعقيد الناجم عن الاختلافات في النهج المنظمة للسلامة والأمن وكثرة عدد الأنظمة المتداخلة عبئا ثقيلا على البحث والتطوير البيولوجي وصناعة اللقاحات، ليس في البلدان المتقدمة النمو فحسب، وإنما في البلدان النامية أيضا، حيث قد يعتبر هذا التعقيد عاملا مؤخرا للتنمية الاقتصادية ومؤثرا في سير التجارة المشروعة؛

(ب) محدودية الوعي بالسلامة، ولا سيما في أوساط البحث والتطوير البيولوجي؛ وبالتالي، ثمة حاجة إلى تحسين الوعي بالسلامة لدى المؤسسات والأفراد من أجل إرساء الأساس لوضع أنظمة حكومية وتنفيذها انطلاقا من القاعدة إلى القمة؛

(ج) وضع مدونات لقواعد السلوك بهدف التوعية بالأمن بوصفه ممارسة صناعية فعالة، ولا سيما في المجالات الواقعة خارج نطاق الأنظمة الحكومية؛

(د) تزايد خطر الالتفاف على الأنظمة القائمة في مجالي سلامة النقل الدولي وأمنه بتغيير تصنيف المواد البيولوجية الباعثة على القلق، عن قصد أو عن غير قصد؛

(هـ) حالات التضارب بين الأطر المنظمة لهندسة الجينات في أوروبا وبقية مناطق العالم فيما يخص أوساط هواة البيولوجيا؛

(و) الحاجة إلى تقييم المخاطر باستمرار في مجالي السلامة والأمن والإشراف على التجارب المجراة في مجال البحوث مزدوجة الاستخدام الباعثة على القلق؛

(ز) افتقار الضوابط التي تحكم نقل الدراية (المجردة) عند نشر نتائج البحوث إلى الوضوح والاختلاف في تفسيرها؛ ولا سيما عدم اتساق تطبيق الاستثناءات من الرقابة على الصادرات عند نشر البحوث الأساسية (النظرية أو التطبيقية)؛

(ح) تحسين التفاعل والتنسيق بين قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واتفاقية الأسلحة البيولوجية واللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية وأداة المنظمة العالمية لصحة الحيوان الخاصة بتقييم أداء الخدمات البيطرية، عند تنفيذ هذه الصكوك على الصعيد الوطني، وكفالة تضافر الجهود في مجال بناء القدرات وتقديم المساعدة إلى الدول؛ ويمكن أن يشمل ذلك المواءمة بين التعاريف والمفاهيم التي يستخدمها مختلف أصحاب المصلحة في هذا الميدان؛

(ط) تيسير التعاون بين قطاع الصناعة والمجتمع المدني وأجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي (على سبيل المثال بين مجموعة أستراليا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول))؛

(ي) في حين أن الشركات الكبرى تمتثل للأنظمة الوطنية والدولية بشكل أكثر فعالية، يمكن للمؤسسات الصغيرة أن تستفيد من توثيق تفاعلها مع الرابطات المهنية والصناعية المعنية بالسلامة البيولوجية؛ ويمكن للمنظمات المعنية بالسلامة البيولوجية أن تبذل مزيدا من الجهود لتعريف الدول أو المنظمات الدولية بعملها؛

(ك) يمكن تعزيز إدارة المخاطر البيولوجية في أفريقيا من خلال تحسين التعبئة الاجتماعية وإذكاء الوعي بتلك المخاطر والتثقيف بها؛

(ل) ينبغي للمنظمات الدولية (بما فيها لجنة القرار ١٥٤٠) إتاحة فرص أفضل للتعاون الإقليمي وتبادل الممارسات الفعالة من خلال إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، بما يشمل المجتمع المدني؛

(م) بوسع لجنة القرار ١٥٤٠ أن تُحسن الإطار الدولي لإدارة المخاطر البيولوجية عن طريق جمع أمثلة على التشريعات والأنظمة والمبادرات الطوعية القائمة (أي ما وضعته المنظمات الدولية من مدونات قواعد السلوك ومبادئ توجيهية في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي) وإدراجها في قائمة على موقعها الشبكي؛

(ن) ثمة حاجة إلى تجاوز أنشطة الدعوة والتوعية والتوجه صوب تفعيل المجالات المتعلقة بالأمن البيولوجي من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (بشكل مستدام ومقتصد في التكاليف ومتكامل مع السياسات الأخرى المتعلقة بعدم الانتشار والصحة)، ولا سيما من خلال وضع إطار حكومي وطني في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي بمساهمة المجتمع المدني.

وتَبين من المناقشات تضارب المصالح الذي يحدث أحيانا بين الحكومات التي تسعى إلى الحفاظ على مستوى عال من الأمن؛ وبين الصناعة، التي تحتاج إلى قواعد متسقة لتؤدي وظائفها؛ وبين العِلم الذي يتطلب أقصى قدر ممكن من الحرية.

ففي البلدان المتقدمة، يتسم مجالا الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية عادة بكثرة الأنظمة التي تحكمهما، بالإضافة إلى مدونات قواعد السلوك المفروضة ذاتيا التي تعتبر الصناعة أنها تزيد من القدرة على المنافسة في السوق. أما في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الناشئة، فإن ظروفا أخرى تسود فيما يتعلق بالأولويات السياسية، والتوعية بالأمن، والموارد، والقدرة التنافسية في مجال الأمن البيولوجي. ولهذا السبب ربما تكون أولوية تنفيذ القرار ١٥٤٠ أدنى في تلك البلدان مقارنة بالقضايا الملحة الأخرى المتصلة بالتنمية الاقتصادية. وفي هذا الصدد، سلطت المناقشات الضوء على الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني دعما لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني. وفي الوقت ذاته، شُدد مرارا على أن أي ضوابط أو تدابير تنظيمية تتعلق بالمواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية يجب أن تصمم بحيث تكون متناسبة ومراعية للمخاطر لكي لا تعرقل التجارة المشروعة، وإجراء أنشطة البحث والتطوير السلمية والمفيدة في مجال علوم الحياة.

والواقع أن قطاع الصناعة يتوق إلى قواعد ومبادئ توجيهية واضحة ومبسطة وموحدة في هذا المجال. وسلط تنوع المشاركين في هذا المؤتمر ومشاركتهم الفعالة فيه الضوء أيضا على الدور الذي يمكن أن تؤديه النهج المجتمعية الشاملة في التصدي للتهديدات البيولوجية، وعلى ما يُبذل من جهود فردية وجماعية للتخفيف من المخاطر (داخل المختبر وخارجه) التي تطرحها العلوم والتكنولوجيا، والمواد البيولوجية، والمعلومات المتصلة بالبحوث، إما بسبب إساءة استخدامها لأغراض عدوانية أو بتعريض الأشخاص والبيئة عن غير قصد للعوامل البيولوجية الخطرة.

ويظل التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإشراك جميع الجهات المعنية، ولا سيما قطاع الصناعة، أمرا توليه حكومة ألمانيا اهتماما كبيرا، وهو السبب الذي استُهلت من أجله ”عملية فيسبادن“ بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. ولا بد من مواصلة تحسين إمكانية التعاون مع قطاع الصناعة. لذا، فإن حكومة ألمانيا مستعدة للاستمرار في هذه العملية واستضافة المؤتمرات المقبلة أو المشاركة في استضافتها. ويمكن عقد هذه المؤتمرات في الخارج بالتعاون مع الدول الأخرى ويمكن أن تركز على موضوع معين أو منطقة معينة.